ذكر الحدود لا يمنع من صحة الوقف الثاني لاحتمال ان تقوم بينة اخرى
بالتحديد والوقفية الثالث لاحتمال رجوع الواقف عن الانكار الى الاعتراف
فيتبين خطاء الحاكم وبطلان الحكم بعد ذلك فلهذا قلنا لا يجوز الحكم
ببطلان الوقف ولان التحديد ليس بشرط لصحة الايقاف بل من شرايط
صحة ظهوره في الخارج عند الحاكم فلا يقال ببطلانه كما اذا تعذر ثبوت التزكية
لشهود الدين مع انكار الخصم لا يجوز الحكم ببطلان الدين كذا هنا ونظايره
كثيرة وقد وقع بعض القضاة فيما نهينا عنه ونبهنا عليه فنسال الله
العصمة والسلامة هذا مما يجب على القاضي ان يعمل به واما فيما يتعلق
بجواب المفتي في هذه الحادثة اذا سئل عنها فجوابه فيها ان يكتب لا تصح
هذه الشهادة والحالة هذه ولا يلزم من عدم صحتها بطلان الوقف
اذ يكن حصل والله اعلم وكذا مما نبهت على جواب المفتي ايضا الا الفايدة
وهي ان القاضي اذا رأى خطه بانه لا تصح الشهادة وقد يقع في قلبه امر
ان الوقف باطل فيبطله فلهذا زدت عليه ولا يلزم الى اخره واما ما قاله
هلال وغيره فهو ظاهر لا كلام فيه وزيادة قاضيخان ياتي الكلام عليها
ان شاء الله تعالى في الصورة الرابعة واما قول الخصاف الا ان تكون شهرتها
تغني شهرتها عن تحديدها فهو على الخلاف بين الامام وصاحبيه على ما ياتي
بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى واما الصورة الرابعة وهي التي
لم يذكر الواقف للشهود حدودها ولكنهم يعرفون الحدود وقد قال هلال
فيها ان الشهادة باطلة لا يجوز وكذا لو قال لو لم تكن له بالبصرة الا تلك الارض
وجعله والباب الاول في المسئلة التي تقدمت سواء وقال قاضيخان ان لفظ
تعرف ارضه الحدود وهو مشكل لانه لا يلزم من معرفة الحدود والجاب
فيها قاضيخان ان الشهادة لا تقبل وصاحب قال عن هلال ان القاضي
لا يقبل شهادتهما ونقل عن القاضي ابي زيد الشروطي انه اول قول هلال
انه محمول على انه ما لم يبينا للقاضي اما اذا بيناه وعرفاه تقبل وكذا نقله
صاحب المحيط عن القاضي ابي زيد المذكور وحكى كلام الخصاف كما قدمناه

٥ الصورة الرابعة

مكان نعرف

الحد معرفة

الذخيرة

وكانه

وكانه هو الذي اوجب للقاضي ابي زيد المذكور تاويل كلام هلال لو سهو
منه ولا يحتاج كلام هلال الى تاويل فان المسئلة التي صورها هلال واجاب
فيها غير المسئلة التي ذكرها الخصاف وما ذاك الا ان الصورة التي ذكرها هلال
هي اذا قالا لم يحدها لنا ولكنا نعرف حدود الصورة التي للخصاف قال
قلت فان شهدا انه اقر عندهما انه وقفها وضمه ووقفا عليها اوداره
هذه ونحن جميعا انه ونحن نعرف حدودها ولم يحدها لنا ولا شك
ان هذه الصورة غير التي قالها هلال بل لا تشابهها اصلا بل التي قالها هلال هي الصورة
التي ذكرها بعدها بمثل ما اجاب الخصاف وتلك تشابه هذه وليست الصورة
التي ذكرها هلال محتاجة الى تاويل وما ذاك الا ان الواقف لم يحد المدار
وقت الاشهاد وذكر محلتها مثلا ووقع عند الشهود انها هي الدار التي يعرفونها
او يعرفون حدودها من غير ان يحددها ومن الجايز ان يكون له دار اخرى
في تلك المحلة سوى هذه فكان معرفة الشهود بناء على ظنهم وحدسهم
لا على تحديد من الواقف فلهذا لا تقبل شهادتهم واما الصورة التي ذكرها
الخصاف فليس فيها شيء من ذلك فانه قال او وقفا عليها اوداره هذه
واتى باسم الاشارة فكان الواقف لما اشهدهم على الوقفية كانوا جميعا عند الدار
عيانا فاي من حسن الناس فلهذا قال الخصاف اجيز الشهادة واقضي بالدار
والارض وقفا وهلال ايضا يوافقه في هذه الصورة فانه قال فيما نقلنا عنه
ولو قال لا اشهدنا في الارض وهو فيها انه قد وقفها ولم يحددها لنا قال
فالشهادة جايزة اذا كانا يعرفانها فالذي اوله القاضي ابو زيد ليس هو موضع
تاويل وكيف يحسن قوله هذا اذا لم يبينا للقاضي اما اذا بينا للقاضي وعرفاه
تقبل وهلال ذكر صورتين اما لو لم يذكر الصورة الاخرى كان يحسن ذلك اما بعد
ذكره للصورة الاخرى لا يكون مراده تصويرا واحدا وحاشا هلال ان
ينسب الى هذه الغفلة التي لا تقع من احاد الفقهاء فكيف من هلال فتلخص
من هذا ان الحق في المسئلة ان جواب هلال ظاهر لا يحتاج الى تاويل وان جواب

ب

مطلب تلخيص الكلام في المسئلة عند هلال والخصاف

Copyright © King Saud University